بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شهر ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٥ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: فاطمة أحمد علي إبراهيم.

ضد :

١- وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة (فاطمة أحمد علي إبراهيم) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٩١٢) لسنة ٢٠١٤ إداري/٧، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها ـ بأحقيتها في صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وبياناً لذلك قالت إنها التحقت بالعمل لدى وزارة التربية بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٠ بوظيفة (مدرسة أحياء) وتدرجت في الوظائف المختلفة حتى شغلت وظيفة (مدير الشئون التعليمية بمنطقة مبارك الكبير التعليمية)، وإذ صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وكانت تشغل وقت صدور هذا القانون وظيفة (مدير إدارة الشئون التعليمية بمنطقة مبارك الكبير التعليمية) والتي تندرج تحت وظائف الإشراف والتوجيه بالتعليم العام والمقرر لها بدل إشراف وبدل توجيه وفقاً للقانون الأخير، فإنها تستحق صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً إلا أن المطعون ضدهما امتنعا عن صرف هذين البدلين لها دون مسوغ ، وهو ما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به، فيما تضمناه من عدم منح الوظائف الإشرافية التعليمية (مراقب الشئون التعليمية، ومدير الشئون التعليمية، ومدير عام المنطقة التعليمية) بدل الإشراف وبدل التوجيه المقررين بموجب هذا القانون، لمخالفة ذلك لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٥/٥/١٧ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦، وقيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به، في حين أن هذا القانون قد لابسته شبهة عدم الدستورية لمخالفته المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور، إذ أقام تفرقة تحكمية بين شاغلي طائفة واحدة من وظائف التعليم، هي طائفة الوظائف الإشرافية التعليمية، فمنح فئة منهم بدل الإشراف والتوجيه وحرم فئة أخرى من هذين البدلين، على الرغم من تماثل مراكزهم القانونية مما كان يستوجب المساواة بينهم .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قد تضمنت منح أعضاء الهيئة التعليمية بدل إشراف وبدل توجيه للوظائف الإشرافية والتوجيه ، وفقاً للفئات والوظائف المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون ، وقد قصر الجدول الاستفادة من بدل الإشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل التوجيه بمقدار

(١٥٠ د.ك) على شاغلي وظائف (موجه فني عام ـ مدير مدرسة ـ مدير روضة)، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة تلك الوظائف وواجبات ومسئوليات القائمين بها ومدى ارتباطها بتحقيق أهداف العملية التعليمية، مما يجعل المغايرة بين شاغلي تلك الوظائف وغيرهم مستنداً إلى أسس موضوعية، ويدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، ولا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـة